تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له) .

وشيع أحمد أمه لحج .

(ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو) لقوله تعالى ! ! ولأن الاشتغال بالعدو البعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه .

(إلا لحاجة) إلى قتال الأبعد .

(كأن يكون) العدو (الأبعد أخوف أو) لمصلحة في البداءة بالأبعد (لغرته) بكسر الغين المعجمة .

(وإمكان الفرصة منه أو يكون الأقرب مهادنا ويمنع مانع من قتاله) أي الأقرب (فيبدأ بالأبعد) للحاجة (ومع التساوي) أي تساوي العدو في البعد والقرب (قتال أهل الكتاب أفضل) لأنهم يقاتلون عن دين .

قاله ابن المبارك وكان يأتي من مرو لغزو الروم .

واستبعده أحمد من حيث ترك العدو القريب والمجيء إلى البعيد .

وحمل على أنه متبرع بالجهاد والكفاية حاصلة بغيره لكن يؤيده حديث أم خلاد من قوله صلى ا عليه وسلم لها إن ابنك له أجر شهيدين .

قالت ولم ذاك يا رسول ا قال لأنه قتله أهل الكتاب رواه أبو داود .

(ويقاتل من تقبل منهم الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس (حتى يسلموا) لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا .

(أو يبذلوا الجزية) بشرطه لقوله تعالى ! ! الآية (و) يقاتل (من لا تقبل منهم) الجزية (حتى يسلموا) للحديث السابق خص منه أهل الكتاب للآية والمجوس لأخذه صلى ا عليه وسلم الجزية من مجوس هجر .

وبقي من عداهم (فإن امتنعوا من ذلك) أي من بذل الجزية حيث تقبل منهم ومن الإسلام (وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا) عن الكفار بلا قتال .

لما تقدم من مصالحته صلى ا عليه وسلم قريشا على ترك القتال عشر سنين .

(إلا إن خيف على من يليهم) أي الكفار (من المسلمين) فلا ينصرفون عنهم لئلا يسلطوهم على المسلمين .

(وتسن الدعوة) أي دعوة الكفار إلى الإسلام .

(قبل القتال لمن بلغته) أي الدعوة قطعا لحجته .

(ويحرم) القتال (قبلها) أي الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة لحديث بريدة قال كان النبي صلى ا عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش .

أمره بتقوى ا تعالى في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين .

وقال إذا لقيت